ضارب الغلام وضاربو الفرس وامتنع الضارب زيد لعدم
التخفيف وسقوط التنوين باللام كما سبق وجاز الضارب
الرجل مع عدمه حملا له فيكون مفعولا له لفعل دل عليه جاز
وحواجيز او لمحموليته على المختار في الحسن الوجه لاشتراكهما
في كون المصاحبة والمضاف اليه جنسا معرفين باللام وكذا
الضارب ذي المال فانه في حكم ذي اللام وكذا المضاف الى ضميره نحو
الرجل الضارب غلامه اصله الحسن وجهه والتخفيف في حذف
الضمير من المضاف اليه واستتاره في المضاف والتاسع من التسعة
الاسم المبهم التام باحد الخمسة الآتية اذ لولاه لم يشبه الفعل
التام بالفاعل فلا يتمكن من عمل النصب في التمييز فانه ينصب
لشبهه بسبب تمامه باحد الاشياء الخمسة الذي يذكر بعده
حقيقة او حكما كما في الضمير المبهم بالفعل التام بالفاعل الذي
يذكر بعده حقيقة او حكما كما في الضمير المستتر ولذا لا ينصب التمييز
ذو اللام وان وجد فيه معنى التمام اسما ان لم يضف اليه نكرة
اشارة الى اختصاص التمييز بها على ما عليه البصريون لكفاية تنكيرها
في ازالة الابهام وعدم الحاجة الى التعريف خلافا للكوفيين
على التمييز بما شئت اي على التمييز تشبيها له بالمفعول في المجيء

الفا للتفسير او للتعليل النسبة الحكمية

بعد

بعد التمام ولما وصف الاسم المبهم بالتمام اراد ان يبين ما به التمام
فقال وتمامه ثم لما كان المفهوم بحسب اللغة من تمام الشيء بالشيء
كون الثاني جزءا من الاول وهنا ليس كذلك اراد ان يبين ان المراد
به هنا ما هو العرفي لا اللغوي فقال اي كونه على حالة يمتنع اضافته
معها الى شيء واتصافه به يكون باحد خمسة اشياء بنفسه
بان يكون على الاستقلال وامتناع اضافته اليه واتصاله فان ذلك
قد عد في العرف من تمامه بنفسه لا بالآخر وهو في حكم النكرة
وذلك اي التمام بنفسه يكون في الضمير المبهم في الاكثر بان لا يكون
له مرجع اذ لو لم يكن مبهما اشتراطا في زيد فياله رجلا فلا او
يكون التمييز عن المفرد بل عن النسبة كما في مثل يا لزيد رجلا و
وذلك في الاغلب فيما فيه معنى المبالغة والتفخيم كمواضع
المدح والتعجب نحو ربه رجلا لقيته اي لقيت رجلا اي رجل
ردا على من قال ما لقيت رجلا وفيه من المبالغة والتفخيم ما لا
يخفى ونحو يا له رجلا اللام للتعجب وقوله يا له من اما ما بعده
ونحو نعم رجلا زيد ولا يخفى ان التمييز فيه يكون عن المفرد
لا عن النسبة اذ لو اريد المعين لقيل نعم الرجل وكذا في ربه اذ لو يمكن
فيه ارادة المعين لما صح من اختصاص رب بالنكرة وفي اسم

Copyright © King Saud University